# جمهورية مصـر العربية
## المحكمة الدستورية العليا

**محضر جلسة**

**بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السابع من أبريل سنة 2018م، الموافق العشرين من رجب سنة 1439 هـ.**

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار**

**والدكتور طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة**

**وحضور السيد المستشار/ طارق عبدالعليم أبوالعطا رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر**

**أصدرت القرار الآتى**

**فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 19 لسنة 39 قضائية " دستورية ".**

**المقامة من**

**أحمد مصطفى عبدالموجود شعبان خليفة**

**ضـــد**

**1- رئيس الجمهوريـــــــــــة**

**2- رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب "مجلس النواب حاليًا"**

**3- شيماء مصطفى عبدالقادر عجيل**

**بطلب الحكم بعـــــدم دستورية نص المـــــادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحـــوال الشخصية الصـــــادر بالقانـــــون رقـــم 1 لسنة 2000.**

**المحكمـــة**

**بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .**

**حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذا الشأن، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية دستورية، والذى قضت فيه برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم بالعدد رقم (52) تابع من الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26.**

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارهـــــا قـــولاً فصـــلاً لا يقبـــل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، فإن الخصومة الدستورية بالنسبة لهذا النص - وهى عينية بطبيعتها - تكون قد انحسمت، ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الدعوى.

## لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة